جمهوريـــــــــــــــة الـــعراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديـــــــــــــــالى
كلية القانون والعـــــلوم السياسية
قـــــــســـــم الـــقـــــانـــون

اسلحة الدمار الشامل بموجب القانون الدولي

بحث تقدم به الطالب (محمد برهم فرحان)
إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م. باسم غناوي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

صدق الله العظيم [المائدة: ٤٩].

الإهـــــــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى ..... نبي
الرحمة محمد (صل الله عليه واله)
إلى رمز التضحية إلى من دفعني للعلم وزاد أفتخاري
به إلى ..... والدي العزيز

****

إلى رمز الحب والقلب الناصع بالبياض إلى أمي الغالية
إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وأعطونا
من علمهم فأثاروا دربنا أساتذتي الكرام

****

إلى من تفضل علينا بالإشراف على بحثي
الدكتور ((باسم غناوي))

****

والى من دافعوا عن هذا هذا الوطن الغالي
إلى جنودنا الأكفاء
((أهدي بحثي المتواضع))

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.....

فاني اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله, فله الحمد اولا واخرا, ثم اشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لي يد المساعدة , خلال هذه الفترة , وفي مقدمتهم استـــاذي المشـرف **(م.م. باسم غناوي)** الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على بحثي وفي سبيل ذلك زودني بنصائحه ومنحنى وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فأسال الله تعالى ان يبارك له في وقته وان يمد له في عمره ويجزل له ثواب ويسهل له الصعاب انه كريم عطاء وهاب , كما اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر او غير مباشر لاكتمال هذا البحث.

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية البحث ـ مشكلة البحث ـ هدف البحث ـ خطة البحث	٢
٣	المبحث الاول : مفهوم اسلحة الدمار الشامل	٣-١٠
٤	المطلب الأول : مفهوم اسلحة الدمار الشامل	٣-٤
٥	المطلب الثاني : انواع اسلحة الدمار الشامل	٥-٧
٦	اولا / الأسلحة الكيمياوية	٥
٧	ثانيا /الأسلحة البيولوجية	٥-٦
٨	ثالثا / الأسلحة النووية	٦-٧
٩	المطلب الثالث : تأثير اسلحة الدمار الشامل	٧-١٠
١٠	المبحث الثاني: التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل	١١-١٨
١١	المطلب الأول : التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام	١١-١٤
١٢	المطلب الثاني : التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي الانساني	١٤-١٦
١٣	المطلب الثالث: التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي لحقوق الانسان	١٦-١٨
١٤	الخاتمة	١٩
١٥	التوصيات	٢٠
١٦	المصادر والمراجع	٢١-٢٢

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم بـ (اسلحة الدمار الشامل بموجب القانون الدولي) جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- م.م. باسم غناوي

التاريخ :- / / ٢٠١٨

المقدمة

اصبحت اسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة تثير جدلا جديد بين مؤيد ومعارض لانتاجها واستخدامها، ورغم المعاهدات الدولية الا انها اصبحت أكثر انتشارا عن ذي قبل ،وتيسر الحصول عليها ،ولقد اثرت تلك الاسلحة منذ ان ظهرت في بداية القرن العشرين في السياسية العالمية والاقليمية ، فقد استخدمت في الحروب التي واكبت هذا القرن منذ بدايته ،وما زالت تستخدم في الحروب الاقليمية والمحلية المعاصرة للتأثير على مسرح العمليات، وقد تطورت هذه الاسلحة تطورا رهيبا وازدادت امكاناتها التدميرية وقدراتها بالفتك بالكائنات الحية كما زاد عدد الدول المنتجة لها وتطورت اساليب استخدامها ،والمعدات المستخدمة في اطلاقها او قذفها ، وتعتبر اسلحة الدمار الشامل اشد فتكا وأعظم تأثيرا في على القوات المتحاربة والمدنيين سواء بسواء ،عدا المواد الحارقة فيعتبر ذو اثر محدود على مناطق استخدامه فقط وهو ذو اثر نفسي اكثر من تأثيره الشديد بشكل عام ،وان هذه الاسلحة اصبحت تشكل خطرا عاما على البشرية وصار العالم المعاصر عالما نوويا وتزايد احتمال اندلاع حروب نووية تدميرية وذلك اثر تصاعد سباق التسلح واستمرار انتشاره في العالم، وهذه الاسلحة التي ستلحق بالعالم الأذى الكبير لو فعلا لجأت الدول الى استخدامها مرة أخرى الامر الذي جعل مصير العالم معتمدا على حسن او سوء استخدام هذه الاسلحة ، وعلى ضوء ذلك قسمنا بحثنا الى بحثين تكلمنا في المبحث الاول التعريف بأسلحة الدمار الشامل وفي المبحث الثاني التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في دراسة مفهوم اسلحة الدمار الشامل في ازدياد انتشارها في السنوات الاخيرة وتكمن ايضا في دراسة انواع هذه الاسلحة ومدى تأثير هذه الاسلحة التدميرية، وكذلك في التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل.

مشكلة البحث:

يتمتع موضوع الدمار الشامل ليشمل العديد من المسائل القانونية الجديدة بالبحث من حيث النصوص القانونية او معالجة الاليات ، وتبرز مشكلة البحث في معرفة الوسائل المتاحة لوضع حد لانتشار اسلحة الدمار الشامل في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ومعرفة دور كل منها لإظهار هذه التغيرات ومواطن الضعف فيها لمعرفة الاسباب الحقيقة وراء انتشار هذه الاسلحة.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة مفهوم اسلحة الدمار الشامل ومدى تأثير هذه الاسلحة التدميرية وكذلك تبرز اهمية هذه الدراسة لبيان هذه انواع اسلحة الدمار الشامل ويبرز هدف الدراسة الى التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل.

هيكلية البحث:

قسمنا هذا البحث الى مبحثين والذي ينقسم الى :

المبحث الاول :التعريف باسلحة الدمار الشامل.

المطلب الأول : مفهوم اسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثاني : انواع اسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثالث : تأثير اسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثاني: التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل.

المطلب الأول : التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني : التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي الانساني.

المطلب الثالث: التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المبحث الأول

التعريف بأسلحة الدمار الشامل

اصبحت أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة تثير جدلا شديدا بين مؤيد ومعارض لإنتاجها واستخدامها ،ورغم المعاهدات الدولية الا انها أصبحت أكثر انتشارا عن ذي قبل،ولقد أثرت تلك الاسلحة منذ ان ظهرت في بداية القرن العشرين في السياسة العالمية والاقليمية ،وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب ، المطلب الأول : مفهوم اسلحة الدمار الشامل، وفي المطلب الثاني : انواع اسلحة الدمار الشامل ،وفي المطلب الثالث: تأثير أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الأول

مفهوم أسلحة الدمار الشامل

وقد تطورت هذه الاسلحة تطورا رهيبا وازدادت امكاناتها التدميرية وقدراتها في الفتك بالكائنات الحية كما زاد عدد الدول المنتجة لها ،وتطور أساليب استخدامها اذن ويمكن لنا ان نصف اسلحة الدمار الشامل : بأنها أسلحة تؤدي الى أحداث أضرار خطيرة ،وهي محرمة دوليا ويعتبر مستخدمها ضد المدنيين مجرم حرب وتنقسم الى انواع عدة تتفاوت في أضرارها وشدة التدمير الذي تحدثه.[١]

ولا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح اسلحة الدمار الشامل و قد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ،حيث تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار في (٨) ايلول عام (١٩٤٧) ، تحدثت عن أسلحة التدمير الجماعي ،واي اسلحة تتطور مستقبلا ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية ،وعليه فقد ذهب البعض الى ان استخدام تعبير أسلحة الدمار الشامل ظهر لأول مرة في وصف للصحف البريطانية للطائرات الالمانية القاصفة عندما تقوم بتدمير مدن بكاملها تدميرا كمدينه غيرينكا الاسبانية ،حيث وصفت هذه الطائرات الالمانية بأسلحة الدمار الشامل.[٢]

١- د. خليل حسين ، اسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والابحاث الاستراتيجية ،٢٠٠٩، .http://www.ar.M.wikibeada.org تاريخ الزيارة٢٠١٨/٢/٢٣

٢- د. محمود خيري بنونة ،القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط١، مطبوعات دار الشعب ،مصر ،١٩٧١، ص٢٢٦.

بينما ذهب رأي أخر الى ان استخدام تعبير أسلحة الدمار الشامل كان في مشروع البيان الدولي بشأن قانون الحرب الذي صدر في بروكسل عام(١٨٧٤) ،ومنع استخدام الاسلحة السامة والمسمومة.[١]

واعتبر رأي أخر ان السلاح الوحيد ذو التدمير الشامل هو السلاح النووي نظرا لما يملكه من قدرة تفجيرية هائلة وما ينتجه من قدر كبير من الحرارة والاشعاع والمواد المشعة.[٢]

لذلك فأنه مع استخدام امريكا القنابل النووية ضد اليابان في آب (١٩٤٥) ، ظهر تعبير اسلحة الدمار الشامل أو أسلحة الرعب ، حيث يقصد بها تلك الاسلحة التي تؤدي الى خسائر واثار بشرية ومادية ونفسية مروعة من خلال عدد قليل من الأسلحة في زمن محدود بما يمكن من حسم الحرب او بعض معاركها ،وحاولت أطراف اخرى اعطائها وصفا فنيا وقانونيا ، حيث ذهب اجتماع حلف الناتو في عام (١٩٩٤) الى " تعبير اسلحة الدمار الشامل تعبير عام يشمل العناصر المشعة أو العوامل أو المواد الكيماوية والبيولوجية ،وأن تعبير أسلوب ايصال هذه الاسلحة يتضمن انتاجها واستخدامها لأغراض غير سلمية مما يحدث موتا لأعداد كبيرة من الناس ،او يحدث أضرارا مادية بمقياس واسع".[٣]

كما عرفه أخرون هو" نوع من أنواع الأسلحة المحرمة وفق القانون الدولي ، نظرا لما تمتلكه من قدرات شعاعية وحرارية وجرثومية ،تحدث في المنطقة المستهدفة تدميرا شاملا وواسع النطاق ،للكائنات الحية وفي مقدمتها الانسان قتلا او أيذاء او المظاهر والبيئة تخريبا او اتلافا او تلوثا.[٤]

١- خيري حماد ،نزع السلاح مستقبل الانسانية ، ط١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٧٣،ص١٩٨.

٢- محمد خيري بنونة ، مصدر سابق ،ص٢٢٨.

٣- د. خليل حسين ، مصدر سابق، ص٦.

٤- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠٠٠،ص٧٦٢.

المطلب الثاني

أنواع أسلحة الدمار الشامل

يظهر من مفهوم أسلحة الدمار الشامل وتعريفها أنواع هذه الأسلحة وهي ما يلي :

اولا / الأسلحة الكيمياوية :

وهي التي تشمل مواد كيمياوية سامة مصنعة تسبب الموت او العجز اما عن طريق تلف الرئتين او احداث بثور في الجلد او عن طريق اعاقة عمل الجهاز العصبي ، وتتكون من مركبات كيمياوية تنتج الدخان ، او ذات تأثير حارق او سام او مزعج ، وتأثيرها سام مباشر على الانسان والحيوان والنبات ،وينجم عنها العجز والوفاة ، ومن انواع الاسلحة الكيماوية: الغازات الكاوية والخانقة والمهيجة وغازات الاعصاب والدم.[١]

وخلال الحرب العالمية الاولى والثانية وبعدها استخدمته اغلب الدول المتحاربة ،وبموجب ميثاق الاسلحة الكيماوية الذي أصبح نافذا عام (١٩٩٧) ، اعترفت كل من أمريكا وروسيا والهند وكوريا الجنوبية بأمتلاكها هذه الأسلحة التي يتوجب عليها بموجب هذه الاتفاقية تدمير مخزونها من هذه الأسلحة كليا ، كما أعلنت الصين وجود كميات من هذه الأسلحة في اراضيها تركتها اليابان في اعقاب الحرب العالمية الثانية ،كما يمتلك الكيان الصهيوني برامج متقدمة لهذا النوع من السلاح.[٢]

ثانيا /الأسلحة البيولوجية :

عرفها معد استوكهولم لابحاث السلاح بأنها:كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها ، اومشتقة منها ،تنقل العدوى وتسبب المرض والموت للأنسان والحيوان والنبات ،وهي تعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع جدا وهي تعد اخطر فعالية من الاسلحة الكيمياوية واشد فتكآ ،وقد حظيت جرثومة "الجمرة الخبيثة " التي تؤدي الى وفاة ٩٠% من حالات الأصابة بها ،وهي تحول نفسها في ظروف

١ـ عبد الستار حسين الجميلي ، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام ،بحث منشور في مجلة كلية القانونية والسياسية ،العدد٢، ٢٠١٠، ص٢٦٢.

٢ـ المصدر السابق ، ص٢٦٣.

بيئية معينة ، كالحرارة والضغط والرطوبة ومن اهم انواعها الفيروسات ، والفطريات ، وسموم البكتريا والبكتريا المسببة للمرض .[١]

ثالثا / الأسلحة النووية : وتصنف هذه الاسلحة الى :

١ـ الأسلحة الانشطارية :وهي التي تستند الى مبدأ الانشطار المتسلسل لنوى ذرات اليورانيوم(٢٣٥) والبلوتونيوم (٢٣٩) عند قصفها بالنيوترونات والتي تولد عن انشطارها نواتج الانشطار وهي نظائر مشعة لعناصر أخرى تكون بالغة الخطورة والضرر ويصاحب ذلك انبعاث شعاع ذي طاقات عالية يتسبب في الدمار الفوري للكائن الحي كما يرافق انشطارها تحرر طاقة هائلة تتسبب في احداث طرائق واسعة وفي توليد عصف جديد مدمر، وتتراوح طاقتها بالأ لف الأطنان من مادة (TNT).[٢]

٢ـ الأسلحة الحرارية النووية (القنبلة الهيدروجينية):

وهي التي تعتبر أشد فتكا من القنبلة الذرية ، وهي تصنع من مادة اليورانيوم او البلوتونيوم ،وتغلفها كميات من مادتي الريتوريوم والترنيوم التي تستند الى مبدأ اندماج نوى الديوتيريوم والتيرتيوم بشكل متسلسل لتوليد الطاقة ويحدث هذا الاندماج عند درجات حرارة عالية جدا تتولد بواسطة قلب مكون من قنبلة انشطارية او يصاحب عملية الاندماج انبعاث طاقة هائلة واشعاع مدمر ،وأجرى كل من امريكا والاتحاد السوفيتي السابق تجارب لتفجير عدد كبير من هذه القنابل تصل طاقة بعضها الى ملايين الاطنان من مادة (TNT).[٣]

وتعد الأسلحة النووية أسلحة استراتيجية بمفهومها المطلق نظرا الى أثرها في أحداث تغير جذري في سلوك الدول وهي أسلحة شديدة الفتك لكنها اسلحة نادرة او عديمة الاستخدام من الناحية العسكرية ، وتطـورت صـناعة قنابـل نـووية متفاوتة

١ـ جعفر ضياء، ونعمان سعد الدين النعيمي ، اسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق،ط١،دار النهضة العربية ، العراق ، ٢٠١٠، ص١٦٢.

٢ـ صلاح الدين سليم ، تعقيب ورد ضمن كتاب احتلال العراق وتداعياته عربيا ودوليا واقليميا ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، ٢٠٠٤،ص١٩٨.

٣ـ جعفر ضياء ،ونعمان سعد الدين النعيمي ،مصدر سابق،ص١٦٣.

الحجم والقوة التدميرية أو اسلحة نووية باستخدام الطاقة الاشعاعية لتحقيق اكبر قدر ممكن من التدمير والهلاك.[١]

وعليه فقد أجرت الولايات المتحدة سلسلة تجارب على القنبلة الهيدروجينية عام (١٩٥٢) ونشرت نتائجها عام (١٩٥٣) منها تجربة في المحيط الهادي (جزيرة جيلاي) قدرت قوتها بـ (٥) ملايين طن ، وقد أدت الى زوال الجزيرة من الوجود، وامتدت أثارها التدميرية حوالي سبعة اميال ،وبالمقابل فقد قاما الاتحاد السوفياتي في عام (١٩٥٣) بتجربته الهيدروجينية الأولى وقدرت قوتها بـ (١٠و٢٠) مليون طن وقدرت مساحة التدمير الناجم بـ (١٥) الف ميلا مربعا ،ثم تبعتها تجربة ثانية أكبر حجما عام (١٩٦١) بلغت قوتها (٦٠) ميغا طن.[٢]

المطلب الثالث

تأثير اسلحة الدمار الشامل

عادة يجري تفجير هذه الأسلحة على ارتفاعات مختلفة عن سطح الأرض تبعا لنوع وقوة التفجير المطلوب انتاجها ،وقد تفجر هذه القنابل على ارتفاع عال او متوسط او قريب من سطح الارض او على سطح الارض او تحت سطح الارض او تحت سطح الماء وكلما زاد ارتفاع الانفجار كلما زاد اتساع تأثير الحرارة الناتج وينعدم تأثيرها اذا كان الانفجار تحت الماء او الأرض ،اما الاشعة فيزداد تأثيرها على الارتفاعات العالية ، وان الخسائر والتدمير الناتج من تأثير هذه الأسلحة يتوقف على ارتفاع الانفجار عن سطح الارض كما يتوقف على فوة القنبلة التي تقدر بالألف الأطنان ،وقد كان استخدام قنبلتي هيروشيما ونجازاكي اختيار واقعيا لقوة تأثير القنبلة الذرية.[٣]

وقد قدرت قوة انفجار القنبلتين الذريتين اللتين استخدمتا فوق هيروشيما ونجازاكي بما يعادل (٢٠)كيلو طن، وقد انفجرتا على ارتفاع (٥٥٠) مترا من سطح الأرض وفي ظرف ثوان من الانفجار في كلتا الحالتين تكونت كرة من النيران ازداد حجما بسرعة كبيرة ، وتحولت الى ضباب ، وكان تأثيرها كبيرا حيث كان من الصعب

١ـ صلاح الدين سليم ،مصدر سابق ،ص١٩٩.

٢ـ عمر بيومي ،نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١،ص٩.

٣ـ د. محمود خيري بنونة ، مصدر سابق ،ص٢٩٩.

تقدير عدد الضحايا من القتلى والمصابين في هذه المدينتين ،ونتجت اغلب الاصابات الفورية القاتلة نتيجة لدمار المباني في المنطقة ،وقد أدى الانفجار الى

حدوث عاصفة نارية استمرت ست ساعات ادت الى احتراق مساحة (١٢)كيلو متر مربعا من المدينة، وصاحب ذلك توليد ريح عاصف وصلت سرعته الى ما يزيد عن (٥٠) كيلو مترا في الساعة بعد مرور ساعتين ،وكان يهب على المدينة من جميع الجهات ،وتعطلت ٧٠% من الالات مقاومة الحرائق في مراكز الاطفاء ،ولم يتمكن ٨٠% من الافراد المختصين من الاستجابة للطوارئ ،كما ادى هبوط ضغط المياه في الانابيب التي تحطمت الى استحالة مقاومة الحرائق.[١]

بالإضافة الى هذه الخسائر تعرض من بقوا احياء لإضرار الشعاع سببت لهم أمراض آجلة في أجسامهم ، وأضرار وراثية ، اذ اتضح من فحص من بقي حيا في هذه المدن ان الجرعات الكبيرة من الاشعاع تسبب مرض سرطان الدم، وقد زادت نسبة المرض بهذا المرض بين الأحياء الذي تعرضوا الى الاشعاع عام (١٩٤٨) ،وقد بينت الفحوص ايضا وجود نسبة من الامراض السرطانية الاخرى ،ومن المحتمل ان يقلل من متوسط العمر من تعرضوا للإشعاع ، كما لوحظ ان الحوامل اللاتي تعرضن للإشعاع وقت الحمل وضعن أطفالا يعانون تخلفا ذهنيا ، مما يؤكد ان الاشعاع يسبب اضرارا وراثية سيء على الاجيال القادمة من الناحيتين العقلية والبدنية.[٢]

اما تأثير القنبلة الهيدروجينية الذرية فأن تأثير انفجارها يؤدي الى تلوث البحر والجو وهو من الاثار الظاهرةي المصاحبة لانفجار القنبلة الهيدروجينية ويخشى ان يؤدي تراكم الاشعاع النووي الى نتائج سيئة تصيب البشر وان تفجيرها يؤدي الى ما يلي :

١ـ تدمير شامل يؤدي الى محو الحياة والموجودات في منطقة (٣٠٠) ميل مربع تقريبا.

٢ـ تلوث منطقة تقدر مساحتها من (١٠٠) الى (١٥٠) الف ميل مربع بالغبار الاشعاعي تلوثا خطيرا يسبب الوفاة.

١ـ عمر بيومي ، مصدر سابق ،ص١٣.

٢ـ صلاح الدين سليم ، مصدر سابق ،ص٢٠١.

٣ـ تؤثر شدة الريح واتجاهه على مكان سقوط الغبار الذري ،مما يجعل هذا السلاح اداة حرب لا يمكن السيطرة على نتائجها ، اذ لا يمكن تقدير مكان سقوط الغبار الذري عند استخدامها.[١]

ان أثار تفجير القنبلة الهيدروجينية احتمال سقوط الغبار فوق مساحة تقدر بمائة الف ميل مربع وان تجربة القنبلة الهيدروجينية الامريكية عرضت ثلاثة وعشرين صيادا يابانيا على بعد حوالي تسعين ميلا من مكان الانفجار الى الغبار الاشعاعي ، فمات أحدهم وقسى أغلبهم من تأثيراته المختلفة ،كما بينت احصائيات الحكومة اليابانية ان هذه التجارب سببت امراضا اشعاعية حادة ووراثية للحيوانات والنباتات ،وان اسماك المحيط الهادي في المنطقة بين اليابان وغينيا الجديدة وبين فورموزا وجزر هاواي تلوثت بمواد اشعاعية واستمرت كذلك حتى ثمانية شهور من تاريخ حدوث الانفجار.[٢]

اما القنبلة الهيدروجينية النظيفة قد لا تحدث كمية هائلة من الغبار المشع القاتل ، ولكنها تسبب سقوط غبار اكثر بقليل من قنبلة هيروشيما ، وعلى ذلك فهي تتعدى ان تكون قنبلة نووية تتفاوت قوة تدميرها وما تسببه من اضرارا اشعاعية بين القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية العادية ،ومع ذلك فأن هناك عدة مصاعب امام تحويل المخزون من القنابل الهيدروجينية الى قنابل نظيفة.[٣]

اما الاسلحة البيولوجية فأنها تقتل باستخدام جراثيم تهاجم الخلايا والاعضاء في جسم الانسان ،كما انها قد تستخدم أيضا لاستهداف المحاصيل والماشية على نطاق واسع وبعضها معد وسريع الانتشار ، اما تأثير السموم فأنها تؤدي الى موت الانسان والحيوان ، اما الاسلحة الكيماوية فانها تؤثر على الجهاز العصبي او الرئتين ، او عن طريق شل القدرة الجسدية وبعضها مصمم للإصابة بالإعاقة الجسدية ،عن طريق التسبب بحروق وتشوهات خطيرة.[٤]

١ـ محمود خيري ،مصدر سابق ،ص٣٦١.

٢ـ خيري حماد، مصدر سابق ،ص٢٢١.

٣ـ د. صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام،ط٧، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٣٠٢.

٤ـ د. مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٧، ص١٤-١٥.

وعند تفجير اسلحة الدمار الشامل بأنواعها الى العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع ،فيؤدي الى القضاء على البيئة النباتية والحيوانية من محاصيل ونباتات واشجار وحيوانات مما يحول دون انتفاع الشعوب بخيراتها اذ لا يمكن الاستفادة من الاراضي الزراعية ،فينتشر الفقر والمجاعة في دول تلك المنطقة ،كما ان تجمع الافراد داخل الملاجئ يتسبب في انتشار الامراض المعدية المعدية والاوبئة في صفوف اللاجئين ويتبين في ذلك ان اثار التغيرات يؤدي الى كوارث مروعة سواء بموت الملايين من الاشخاص والكائنات الحية المختلفة او ما يلحق بالبيئة من تغيرات وتلوث جدا خطير.[١]

١ـ د. مصطفى سلامة حسين ، مصدر سابق،ص١٦.

المبحث الثاني

التحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل

في ضوء الادراك المبكر بخطورة اسلحة الدمار الشامل ، وما ترتب على استخدامها من خسائر يعجز عنها الوصف ، فقد تبلورت جهود القانون الدولي بفروعه المختلفة في مجموعات من الاعراف والاتفاقيات العالمية والاقليمية والثنائية للحد من هذا الخطر ، شكلت بمبادئها وقواعدها النظام القانوني لنزع هذه الاسلحة ، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، في المطلب الاول تحريم امتلاك اسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام ، وفي المطلب الثاني تحريم امتلاك اسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي الانساني ، وفي المطلب الثالث تحريم امتلاك اسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي لحقوق الانسان .

المطلب الأول

تحريم امتلاك اسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي

ان الاستخدام غير المقيد لأسلحة الدمار الشامل وما أفرزه من أثار خطيرة على صعيد التدمير الشامل للإنسان والبيئة والكائنات الحية بشكل عام، برزت مشكلة هذا السلاح والرقابة عليه ، لذلك فأن المجتمع الدولي بدأ محاولات حثيثة وجهودا منظمة لوضع حد لهذا الاستخدام غير المقيد وما يسببه من الالام وتدمير واسعين ، وذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية ،اسفرت عن أرساء مجموعة من المبادئ والقواعد والاليات شكلت بمجموعها نظاما قانونيا لتحريم هذا النوع من السلاح ونزعه والرقابة عليه وتقنين استخدامه.[1]

وقد جرت هذه المحاولات والجهود بمرحلتين هما مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ، ومرحلة التنظيم الدولي، ففي مرحلة ما قبل التنظيم الدولي وعلى الرغم من الخلافات التي برزت بشأن بدايات فكرة ومفهوم تحريم اسلحة الدمار الشامل ،الا ان هذه المرحلة قد شهدت عددا من الاتفاقيات المهمة التي ارست بدايات منظمة لتحريم بعض انواع أسلحة

١ـ مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق ،ص١٩.

الدمار الشامل وتفنين ونزع بعضها الاخر ،منها اتفاقية بروكسل في عام (٢٧آب ١٨٧٤) بشأن قانون الحرب التي منعت استخدام وامتلاك الأسلحة السامة او المسمومة ، واعلان لاهاي الاول عام (١٨٩٩)الذي حرم أمتلاك واستخدام الغازات الخانقة ،وكذلك حظر استخدام القذائف التي تطلق غازات سامة ،الا ان هذه المرحلة اي مرحلة ما قبل التنظيم القانوني الدولي وان لم تشهد بلورة كاملة لنظام قانوني يخص تحريم امتلاك ونزع أسلحة الدمار الشامل ، الا انها ارست بدايات هذا النظام في مواجهة شدة سباق التسلح وتطور انواعه ووسائله وتنامي مخاطروبالتالي التقليل من حدته ودرء مخاطره.[١]

اما مرحلة التنظيم القانوني الدولي فأن عهد عصبة الامم تضمن عدد من النصوص التي تؤكد على نزع وامتلاك واستخدام السلاح التدميري لتحقيق السلم الدولي وتجنب مآسي الحرب ،اذ أشارت الديباجة الى ان تخفيض التسلح هو أحد دعائم تحقيق السلام ،واشترطت في المادة (١) موافقة الدول على نظام العصبة الخاص بالقوات والأسلحة حتى يتم قبولهم كأعضاء في العصبة.[٢]

فقد حددت اللجنة التحضرية لنزع السلاح لعام (١٩٢٥) على ان تتعهد الدول بأن لا تزيد من اسلحتها او قواتها المسلحة ، ولكن على الرغم من الجهود الذي بذلتها عصبة الامم بشأن تخفيف السلاح ،او نزعه او امتلاكه الا ان الخلافات بين دول الاعضاء ونشوب الحرب العالمية الثانية واستخدام اخطر اسلحة الدمار الشامل فيها حالت دون تحقيق العصبة لأهدافها.[٣]

ما منظمة الامم المتحدة فقد نص ميثاق المنظمة على ان الهدف الرئيسي هو تحقيق السلم والأمن الدولي الذين تهددا بشكل مباشر باندلاع الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مآسي ، واستخدام أسلحة الدمار الشامل ،فقد أعطت المادة (١١) للجمعية العامة حق النظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح وامتلاكه ،ولها ان تقدم التوصيات بشأن ذلك الى مجلس الأمن ، اما المادة (٢٦) فقد اعطت للمجلس وبمساعدة لجنة الاركان العسكرية مسؤولية وضـع خطـط تعرض

١ـ صادق ابو هيف ، مصدر سابق ،ص٣٠٤.

٢ـ د. محمود خيري بنونة ، التسلح النووي بين الحظر الجزئي ووضع الانتشار، دراسات في القانون الدولي ، ط١، مطبوعات دار الشعب ،مصر،١٩٧٣،ص١٢٤.

٣ـ محمود خيري بنونة، المصدر نفسه ،ص١٢٥.

على الاعضاء لوضع مناهج لنظام التسليح وذلك يهدف الى الحد من تحويل موارد العالم الى ناحية التسليح.[١]

وتستند فكرة التسليح الدولي لأسلحة الدمار الشامل على مبدأ حظر امتلاك أو استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، واستنادا الى ميثاق الامم المتحدة كأحد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام المنظمة الدولية وكمقوم اساسي لنظام الامن الجماعي الدولي ، كما تستند على مبدأ امتلاك الاسلحة التدميرية او حظر استخدامها او المواد المحرمة او اتيان تصرفات حرمت اثناء سير العمليات الحربية ، لما ينطوي عليها ذلك من تجاوز للحدود التي يرسمها القانون الدولي العام، وبشكل عام تقوم هذه الفكرة على التهديد المباشر الذي تمثله هذه الاسلحة للسلم والامن الدوليين ،وبالعودة الى الوثائق ذات الصلة بالتحريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل نجدها تؤكد على تقرير مبدأ حظر هذه الأسلحة وفرض قيود على انتاجها وبالتالي تحريم امتلاكها وكذلك تحريم من ينتهك هذه الالتزامات ،ومن هذه الوثائق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام (١٩٦٨) والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الكيمياوية والبيولوجية وعشرات الاتفاقيات الاخرى ،والتي تؤكد على فكرة التحريم الدولي لهذه الأسلحة وما يترتب عليها من مسؤولية دولية على الدول التي تمتلكها او تستخدمها وكذلك الافراد معا.[٢]

ومع ان أكثر من (٢٤) دولة في العالم تمتلك اسلحة دمار شامل ووسائل أطلاقها وتطويرها اضافة الى دول أخرى امتلكت الصواريخ البالستية ، الا ان امريكا وحلفائها قد اصروا على نزع أسلحة الدمار الشامل بل وحرمت امتلاكها في مواجهة الدول المذكورة فقط الى وصف الرئيس الامريكي (بوش) في ٢٩كانون الثاني ٢٠٠٢ ثلاثة منها (كوريا الشمالية، ايران، العراق) بانها تشكل "محور الشر" ولكنهم صمتوا تماما عن التجربة النووية الاسرائيلية وجنوب افريقيا في جنوب المحيط الهندي في (٢٢ايلول ١٩٧٩) بعد اربع سنوات من ابرام مذكرة بين واشنطن وتل ابيب ، التي حظرت اجراء التجارب النووية الاسرائيلية في المنطقة

١- د. حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩،ص١٣٣.

٢- ومن الدول التي تمتلك اسلحة الدمار الشامل (الولايات المتحدة الامريكية ، روسيا ،كوريا الشمالية ، ايران ،باكستان ودول اخرى) ، المصدرالسابق ،ص١٣٩.

مقابل موافقة امريكا على استمرار البرنامج النووي الاسرائيلي لإنتاج الاسلحة حتى استقرار التسويات السياسية بين اسرائيل والدول العربية.[١]

المطلب الثاني

تحريم امتلاك أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي الانساني

كانت ولا زالت منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق مكتظة بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ،ومن هنا تبرز أهمية احتياج دول المنظمة دون أستثناء للأمن والسلم الدوليين ، والبحث عن الاستقرار والتنمية المستدامة ،وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب تحريم امتلاك اسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي الانساني.

منذ عام (١٩٢٨) الى الان كانت للدول العربية موقف واضح وحاسم من تحريم او منع انتشار أو امتلاك اسلحة الدمار الشامل بكل أشكاله من منطقة الشرق الأوسط والعالم ومشاركة الجهود الدولية في هذا الاتجاه وتقدمت بالعديد من المبادرات وبذلت الكثير من الجهود على مر السنين ،ومن أبرز امثلتها في عام (١٩٢٨)وقعت مصر على بروتكول جنيف الخاص بحظر الغازات الخانقة أو السامة او ما يشابهها وللوسائل البكتريولوجية دون تحفظات.[٢]

ان القانون الدولي الانساني منذا بداياته المتواضعة انصب اهتمامه على القوة التدميرية ، ومن مبادئه يمكن استنباط مبدأ قانون الحرب وحقوق الانسان ، الذي يفرض الصيغة التالية: لايلحق المتحاربون بخصومهم اضرار لاتتناسب مع الغرض من الحرب ، وهو تدمير او اضعاف القوة العسكرية للعدو .[٣]

وعلى هذا الاساس تم حظر استخدام اسلحة التدمير الشامل التي تسبب الألم لامبرر لها وهذا مانصت عليه ديباجة اعلان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ بصها (الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه اثناء الحرب هو اضعاف القوة العسكرية للعدو ... ولتحقيق هذا الغرض تكفي اعاقة عدد من ممكن من الرجال ومن قبيل تجاوز هذا استخام اسلحة تزيد من معاناة الرجال العاجزين او التي تجعل

١ـ محمد المجذوب ، مصدر سابق ،ص١٣٩.

٢ـ صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص٢٠١.

٣ـ محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

الموت لامفر منه) ، كما قضت لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على منع استخدام الاسلحة التدميرية والقذائف والمواد التي من شأنها احداث اصابات والالام لامبررلها.[١]

ان القانون الدولي الانساني يتضمن نصوصآ قانونية مهذبة لسلوكيات المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة بغية التقليل من مخاطر وويلات المواجهات المسلحة من جهة ، والتقليل من ضراوة النزاع وحصر اطرافه وحماية ضحاياها من مختلف الفئات من جهة ثانية ، لكن هذه الالتزامات التي تفرضها قواعد حظر الاستخدام او تقيده قد تم خرقها من قبل القوات الامريكية في حربها على العراق عام ٢٠٠٣ ، حيث استخمت الاسلحة المحرمة دوليآ كالقنابل العنقودية والالغام الارضية المضادة للأشخاص وايضا الأسلحة التي تسبب الآمآ لامبرر لها كالنابالم.[٢]

ويتطلب انشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عناصر رئيسية هي القرار السياسي التي تتخذه النظم السياسية في دول المنطقة والذي يتوقف على ادراك النظام السياسي للأمن القومي وعوامل التهديد الخارجية والداخلية كذلك معاهدة يتم الاتفاق عليها ويدخل في اطار جميع القضايا المرتبطة بالموضوع حيث تنقسم التعهدات الرئيسية للمناطق الخالية من الاسلحة النووية ثلاثة مستويات من التعهدات وهي تعهدات دول الاطراف في المنطقة ، وتعهدات الدول النووية المعلنة وتعهدات الدول الخارجية الى جانب اطار قانوني دولي والتزامات قانونية اقليمية ودولية للطاقة الذرية اضافة الى معاهدة حظر الاسلحة الكيمياوية ومعاهدة حظر الاسلحة البيولوجية.[٣]

١ـ عبد الحميد احمد امين، الطاقة الذرية (ماضيها وحاضرها) ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٩، ص١٣.

٢ـ خيري حماد ، مصدر سابق ، ص٢٣٩.

٣ـ عبد الحميد أحمد امين ،مصدر سابق،١٩.

وفي ١٣كانون الثاني ١٩٩٣ ابرمت اتفاقية حظر استحداث او تخزين او انتاج واستعمال الاسلحة الكيمياوية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل، وتدمير تلك

الاسلحة وقد فرض على الاطراف التعهد بعدم القيام تحت اي ظرف من الظروف استعمال او تخزين او امتلاك اي من الاسلحة التدميرية ،والى جانب هذه الاتفاقيات التي تحظر او تحرم امتلاك واستعمال او تخزين اسلحة الدمار الشامل فقد اكدت اتفاقية اخرى على تحريم او استعمال الاسلحة المحرمة دوليا في العمليات الحربية.[١]

المطلب الثالث

تحريم امتلاك اسلحة الدمار الشامل في قانون حقوق الانسان

لم يكن الانسان مدركا مدى الخطورة المحدقة به عندما طور الاسلحة التدميرية واستخدامها لأول مرة ، فحتى صانعوها لم يكن لديهم فكرة عن مجمل قوتها المدمرة ،فقد كانت الكوارث الانسانية طوال التاريخ العامل الحافز والدافع في الكثير من الاحيان الى اعتماد قوانين جديدة لتفادي المزيد من صور المعاناة والموت والفظائع اثناء الحروب ،ويعد استخدام الغاز السام خلال الحرب العالمية الاولى مثالا على ذلك ،اذ ادى استخدامه خلال الحرب على اعتماد بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ والى حظر وامتلاك الاسلحة الكيماوية والبيولوجية، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ردها على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الاسلحة للصليب الاحمر ، ان تتصور كيف يمكن ان يكون اي امتلاك أو استخدام للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ، وترى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان الحد من امتلاك واستخدام الاسلحة التدميرية و ازالتها عن طريق اتفاق دولي ملزم ضرورة انسانية.[٢]

وقد بدأ التفكير في وضع قواعد انسانية تخفف من ويلات الحروب وأثارها المدمرة ،ولما كان الهدف من الحرب هو تغلب احد الطرفين على الطرف الاخر وقهر قواتها المسلحة واستخدام الاسلحة المدمرة النووية والكيمياوية ،فقد سعت منظمات حقوق الانسان على التحريم لامتلاك هذه الاسلحة او استخدامها ،اما **بالنسبة لتحريم الوسيلة فانها لا تقوم ضرورة الى وجود قاعدة دولية بل يكفي ان تخالف هذه الوسيلة مبادئ اساسية في قانون الحرب للقول بعدم مشروعيتها وفي هذا الصدد**

١ـ د. خليل حسين ، مصدر سابق ، ص٢٩.

٢ـ صادق ابو هيف ، مصدر سابق ،ص٢٠٤.

عقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات تضمنت اغلب القواعد التي يتعين على المتحاربين الالتزام بها وان القانون الدولي لحقوق الانسان ينص على ان حق اطراف النزاع

في اختيار وسائل واساليب القتال ليس حقا مطلقا لا تعيده قيود ومن ثم فانه يحرم ويمنع امتلاك واستعمال اسلحة معينة مثل المقذوفات المتفجرة او المحشوة بمواد ملتهبة والتي لا يقل وزنها عن (٤٠٠٠) غرام وغيرها من الاسلحة التدميرية الاخرى.[١]

وتتكون المنظومة الدولية لحقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات حقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الوثائق الثلاثة تعد الاساس الذي انبثقت منه مختلف الوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان وان اهم حق من حقوق الانسان الذي نصت عليه جميع وثائق حقوق الانسان يكمن في الحق في الحياة وهذا الحق يعتبر هو أصل جميع حقوق الانسان تتفرع منه جميع الحقوق الاخرى فهو حق طبيعي يسمو على جميع الحقوق المدنية الاخرى لارتباطه بشخص الانسان مثلما تم النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واكدته الجمعية العامة للجنة المعنية لحقوق الانسان في قراراتها على ان هذه الحق فطري.[٢]

وقد وقعت الدول المناهضة لامتلاك واستخدام الاسلحة النووية والتي تعتبر نوع من اسلحة الدمار الشامل يتعارض مثل هذا الاستخدام او امتلاك مع الحق في الحياة ،بينما رأت الدول النووية ان هذا الحق منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،ولا يعالج العهد مشروعية الاسلحة التدمرية ،واكدت محكمة العدل الدولية على ان الحماية التي يوفرها العهد تسري ايضا في حالة الحرب وليس في وقت السلم فقط لان الحق في الحياة التزام لا يمكن ابد التحلل منه.[٣]

والواقع ان استخدام السلاح النووي وغيره من انواع اسلحة الدمار الشامل يؤدي الى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وان وجه استخدامه الى اهداف عسكرية محددة الا ان

١- مصطفى سلامة ، نظرات في الحد من التسلح ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص١٠١.

٢- نوري كريم ، استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،مقدمة الى جامعة مولود معمري، الجزائر ،٢٠٠٩، ص٢٤.

٣- نوري كامل ، المصدر السابق ،ص٢٥.

اثاره واسعة النطاق لا يمكن احتواء اضراره، ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الانسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات

عامة تؤكد تعارض استخدام اسلحة الدمار الشامل مع الحق في الحياة وتتمثل هذه الملاحظات في كون صناعة وامتلاك اسلحة الدمار الشامل اكبر تهديد لحق الفرد في الحياة ، وطالبت بحظر امتلاكها واستخدامها ،واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الانسانية ،وتنطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ولا توجد قواعد تحرم هذا التطبيق.[١]

كما ان أبادة الجنس البشري يعتبر من ابشع الجرائم التي تمس الانسانية في كرامته، اذ وصفها الاستاذ "جرافن" بانها اهم الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ونموذجها وتجسد فكرة الجريمة ضد الانسانية بأجلى معانيها ، وهناك اجماع عالمي على ان طبيعة هذا السلاح المدمر منافية للإنسانية والمدنية ولكن ينقص هذا الاجماع القرار السياسي القانوني بشأن تحريم امتلاك هذا السلاح وكذلك في شأن شرعية او عدم شرعية امتلاك واستخدام هذا السلاح.[٢]

على الرغم ان الجمعية العامة وافقت بتاريخ (٢٤نوفمبر ١٩٦١) على قرار ان استعمال هذا السلاح مخالف لروح ميثاق الامم المتحدة ،كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي العام ، فكل استخدام له يعد خرفا للميثاق وقواعد الانسانية وجريمة ضد الجنس البشري ،كما ادعى هذا القرار الى الاتفاق حول تحريم الاستعمال و الامتلاك لهذا السلاح للأغراض الحربية لكن يعتبر هذا القرار من الناحية القانونية مجرد توصية.[٣]

١ـ عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، العهد الدولي لحقوق الانسان ، ط١، مكتبة الدار البيضاء ، ١٩٩٩،ص١١٠.

٢ـ المصدر السابق ، ص١١٢-١١٣.

٣ـ حسنين المحمدي ، الارهاب النووي ،لغة الدمار ، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص١٦٩.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى نتائج عدة ومنها ما يلي :

١ـ ان اسلحة الدمار الشامل تؤدي الى احداث اضرار خطيرة وهي محرمة دوليا ويعتبر مستخدمها ضد المدنيين مجرم حرب وان هذه الاسلحة بأنواعها المختلفة تتفاوت بأضرارها وشدتها التدميرية الذي تحدثه.

٢ـ لا يوجد تعريف محدد في القانون متفق عليه لأسلحة الدمار الشامل ، وظهرت هذه المشكلة منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الامم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

٣ـ تؤدي هذه الأسلحة الى التأثير المباشر على الانسان سواء من الحرارة او الاشعة ويزداد تأثيرها على الارتفاعات العالية التي تؤدي الى خسائر وتدمير ناتج عن تفجير هذه الأسلحة على سطح الأرض.

٤ـ ان تفجير هذه الأسلحة يؤدي الى القضاء على البيئة النباتية والحيوانية من محاصيل واشجار وحيوانات مما يحول دون انتفاع الشعوب بخيراتها ، اذ لا يمكن الاستفادة من الاراضي الزراعية ،مما يؤدي الى انتشار الفقر الجماعي في دول تلك المنطقة.

٥ـ ان الوعي المبكر بخطورة هذه الأسلحة التدميرية ،وما يترتب على استخدامها من خسائر والالام يعجز عنها الوصف، فقد تبلورت الجهود الدولية بفروعه المختلفة في مجموعة من الاتفاقيات والاعراف للحد من هذا الخطر.

٦ـ ان المجتمع الدولي بدأ محاولات حثيثة وجهودا منظمة لوضع حد لهذا الاستخدام غير المقيد وما يسببه من أضرار وتأثير على المجتمع ،وذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية ،اسفرت عن ارساء مجموعة من المبادئ والقواعد والاليات التي شكلت بمجموعها نظاما قانونيا لتحريم هذا النوع من الاسلحة.

٧ـ ان ويلات الحروب وتأثيرها دفع الى التفكير الى وضع قواعد انسانية للتخفيف من هذه الويلات ،فقد سعت منظمات حقوق الانسان على التحريم لأمتلاك هذه الاسلحة واستخدامها ،ونصت جميع وثائق حقوق الانسان على أهم حق من حقوق الانسان هو الحق في الحياة.

التوصيات :

١ـ ندعو المجتمع الدولي الضغط على جميع الدول حتى يوجد هناك الكثير من المعاهدات لمنع استخدام وانتشار هذه الاسلحة التدميرية ، وأخلاء جميع الدول من هذه الأسلحة الفتاكة.

٢ـ ندعو الى توعية الرأي العام العالمي بمخاطر هذه الاسلحة والاثار الضارة التي تنتجها بهدف حشد الدعم العالمي قصد التأثير على القرار السياسي للقضاء بصفة نهائية على ما تتوافر لدى الدول من أسلحة الدمار الشامل.

٣ـ على الدول المالكة لهذه الأسلحة بالمبادرة بالتخلي عن هذه الاسلحة وتفكيكها وعدم تقديم اي دعم لاي طرف في هذا المجال.

المصادر والمراجع

*** القران الكريم**

اولآ: الـــــكتب

١. جعفر ضياء، ونعمان سعد الدين النعيمي ، اسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق،ط١،دار النهضة العربية ، العراق ، ٢٠١٠.
٢. حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩.
٣. حسنين المحمدي ، الارهاب النووي ،لغة الدمار ، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٤. خيري حماد ،نزع السلاح مستقبل الانسانية ، ط١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٧٣.
٥. صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام،ط٧، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٦. صلاح الدين سليم ، تعقيب ورد ضمن كتاب احتلال العراق وتداعياته عربيا ودوليا واقليميا ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، ٢٠٠٤.
٧. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، العهد الدولي لحقوق الانسان ، ط١، مكتبة الدار البيضاء ، ١٩٩٩.
٨. عبد الحميد احمد امين، الطاقة الذرية (ماضيها وحاضرها) ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٩.
٩. عمر بيومي ،نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١.
١٠. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠٠٠.
١١. مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٧.
١٢. محمود خيري بنونة ،القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط١، مطبوعات دار الشعب ،مصر ،١٩٧١.

ثانيآ : مصادر الانترنت

١ـ خليل حسين ، اسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والابحاث الاستراتيجية ،٢٠٠٩، http://www.ar.M.wikieaia.org. تاريخ الزيارة٢٠١٨/٢/٢٣.

ثالثآ: المجـــــلات

١ـ عبد الستار حسين الجميلي ، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام ،مجلة كلية القانون والعلوم والسياسية ،العدد٢، ٢٠١٠.

رابعآ: الـــــــــرسائل

١ـ نوري كريم ، استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،مقدمة الى جامعة مولود معمري، الجزائر ،٢٠٠٩.